

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا ..

BL MANUSCRIPT NUMBER: T.O. ISLAMIC 4325
(DELHI ARABIC 92)

TITLE: AL-MUKARRAR FI-MĀ TANĀTAR
MIN AL-QIRĀ'ĀT AL-SAB'ĪNA-TAHARRAR

AUTHOR: AL-NASHSHAR, 'UMAR IBN 'UTHMAN


DATE: 19 TH CENT.

SPECIFICATIONS: 379 FOLIOS

SIZE: 22 x 12.5 cm.

BL CATALOGUING

REFERENCE: 105AL 1195.



THE BRITISH LIBRARY ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
				2	

کتابت
مکتبہ اسلامیہ
کراچی

۲۱۰

۹۲

محمد رفیع
کراچی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الْمَدَقُّ

بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْحَافِظِينَ عُمَدَةُ الْخُلَفَاءِ الْأَوْطَانِ

مِنْهَاجُ الْمُرِيدِينَ حَاوِي نَزْبَةِ الْمُتَّقِينَ رَوْضَةُ

الطَّالِبِينَ تَنْبِيْهُ الْغَافِلِينَ الرَّاجِي عَفْوَهُ بِهِ الْكَرِيمُ

الْغَفَّارِ سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى نَزَمَ الدِّينِ قَاسِمُ بْنُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ أَنْصَارِيُّ حَمَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوْزَارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقِّ حَمْدِهِ وَصَلَوْتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

خَيْرِ خَلْقِهِ وَمَرْضِي اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَعَنْ

التابعين وتابعيهم بأحسن إلى يوم الدين وبعده فقد
سألني بعض اصداقائي ومزهو من اخواني في الله
واجبائي ان اجمع له كتابا في القراءة السبع الميقاتية
التي لا يتوجر عليها بالمنع وان اذكر ما لكل شيخ
او راو من الخلاف وان تذكره فبالذکر قد اخبر
الله تعالى ان القرآن العظیم يتيسر الا ان يكون الخلاء
مما يكبره ووره كالمدة والقصر والادغام الكبيرين عمرو
وصلة ميما اجمع لابن كثير وقالون وهما الكناية لابن
كثير والنقل لورش وترقيق الراء وتغليظ اللام
له والسكت بحمزة وعدم الغنة بخلف والفتح والامالة
وبين اللفظين واحكام النون الساكنة والثوين و
وقف حمزة وهشام على الهجزة ورقف الكسائي

عَلَى هَا التَّانِيَتْ وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ فَيَكْفِي فَيَأْوِلُ
مَا يُذَكَّرُ فَاجْبَتْهُ إِلَى ذَلِكَ وَاجْبَتْ أَنْ أُضِيفَ لِلَّهِ
مَا يَبْغَى كُنْ سُورَتَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ الْمَضْرُوبَةِ بِالْعَدَدِ
الْمُعْتَبَرِ وَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَدِّ الْعَارِضِ مِمَّا اتَّفَقَ
عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَاللَّطَفِ وَكَيْفَ يَقِفُ عَلَيْهِ حَمَزَةٌ وَ
هِيَ سَاءٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
مُخْتَصِرًا مِنْ غَيْرِ تَوْجِيهِ وَلَا اِعْرَابٍ فَإِنَّ أَهْلَ هَذَا
الْعِلْمِ اَطْبَنُوا فِي ذَلِكَ غَايَةَ الْأَطْنَابِ وَأَوْسَعُوا فِي
ذَلِكَ اِتِّسَاعًا كَثِيرًا فَمِنْ اِحْتِاجِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
فَعَلِيهِ بِالنَّظَرِ فِي شُرُوحِ الشَّاطِئَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ
الْعَبِيرَ يَصِيرُ كَسِيرًا وَسَمِيئَهُ الْمَكْرَهُ فِيمَا تَوَاتَرَ مِنْ قَوْلِ
السَّبْعِ وَتَحَرَّمَ وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِسُحْنِهِ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى ذَلِكَ

وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجَا الْكِرَامِ وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ

أَهْلَ عَصْرِهِ وَمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّاهِدِ

الْعَظِيمِ بِأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ وَأَيْدِيهِ

الْمَشْهُورِينَ وَأَسَانِيدِهِمْ وَبِلَادِهِمْ وَمِيْلَادِهِمْ

وَوَفَائِقِهِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَأَوْلَهُمْ نَافِعُ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ اللَّيْثِيُّ قَرَأَ عَلَيَّ سَبْعِينَ

مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرِ

الْأَعْرَجُ وَسُلَيْمُ بْنُ جُنْدَبٍ فَقَرَأَ الْأَعْرَجُ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

عَلَيَّ ابْنُ كَعْبٍ وَقَرَأَ ابْنُ مَرْثَدٍ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ مَرْثَدُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفِيَ نَافِعُ سَنَةَ تِسْعٍ

وَتَبِعَ مَاتَ عَلَيَّ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِهِ

نافع

سَبْعِينَ مِنَ الْحَجْرَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ أَصْفَهَانَ وَكَانَ
أَسْوَدَ اللَّوْنِ حَالِكًا وَكَانَ إِمَامَ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ
بِالْمَدِينَةِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْقُرْآنِ بِهَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ
عَلَيْهِ بَعْدَ النَّابِغِينَ أَقْرَأَ كَثْرًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً

سَعِيدُ بْنُ مَنْظُومٍ سَمِعَتْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

يَقُولُ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَنَةٌ قِيلَ لَهُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ

قَالَ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ

أَبِي الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قُلْتُ

فَأَنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَكَانَ نَافِعٌ إِذَا كَلَّمَ

يُسْمِنُ فِيهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ فَقِيلَ لَهُ أَطِيبٌ قَالَ

لَا وَلَكِنْ مَرَّيْتُ فِيمَا يَرَى النَّازِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي فِي مَنَ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَشْمُرُنْ

فِي هَذِهِ الرَّايِحَةِ وَمَرَاوِيَاهُ قَالُونَ وَوَرِثَ فَقَالُونَ هُوَ قَالُونَ
أَبُو مَوْسَى عَيْسَى ابْنُ مِينَاتٍ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ
عَلِي الصَّوَابُ وَوُلِدَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَقَرَأَ عَلِي نَافِعَ
سَنَةَ خَمْسِينَ وَاخْتَصَّ بِهِ كَثِيرًا فَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ ابْنُ
زَوْجَتِهِ وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ قَالُونَ بِحُودَةِ قِرَاتِهِ فَإِنَّ قَالُونَ
بِلُغَةِ الرُّومِ حَيْدٌ وَكَانَ قَالُونَ قَامِرِي الْمَدِينَةِ وَ
نَحْوِهَا وَكَانَ أَصْرًا لِيَمْعُ الْبُوقِ فَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ
الْقُرْآنُ يَمْمَعُهُ وَقَالَ قَرَأْتُ عَلِي نَافِعَ قِرَاتَهُ غَيْرَ مَنْ
وَكَبَّتْهَا عَنْهُ وَقَالَ قَالَ نَافِعُ لِي كَمْ تَقْرَأُ عَلِي
أَجْلَسَ إِلَيَّ اسْطُوانَةٌ حَتَّى أُرْسِلُ إِلَيْكَ مِنْ بَقْرَةَ عَلَيْكَ
يَهُ هُوَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ وَكُنِيَ أَبُو سَعِيدٍ وَرِثَ
وَقِيلَ أَبُو عَيْرٍ وَوَقِيلَ أَبُو قَاسِمٍ وَوَرِثَ لُقْبَهُ لَهُ